المملكة العربية السعودية

نظام
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحته التنفيذية

صدر المرسوم الملكي رقم (م / ٣٧) وتاريخ ٢٦/ ١٠ / ١٤٠٠هـ بالموافقة على هذا النظام بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٠٠هـ ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٧/ ٣/ ١٤٠١هـ .

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الطبعة الثانية

(تم الطبع بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٤٢١هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م / ٣٧
التاريخ : ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ

بعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٣٧٧هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٠٠هـ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً ـ الموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصيغة المرافقة لهذا.
ثانياً ـ على نائب رئيس مجلس الوزراء، والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا.

التوقيع

خالد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم (١٦١) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٠٠هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٧٥٩٦/١ في ١٣٩٨/٨/٢٨هـ المرفق به محضر اللجنة المشكلة لدراسة مشروع نظام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي تم التوصل فيه إلى وضع مشروع النظام المذكور .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

يقرر ما يلي :

أولاً- الموافقة على نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً - نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر.

التوقيع

عبدالله بن عبدالعزيز

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٨/١٩٦٦
التاريخ : ٨/ ١١/ ١٤٠٠هـ
التوابع : ٤٢ ومشروع نظام مجلد

المحترم معالي الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بعد التحية :

أشير إلى كتابكم رقم (٢٥٢ / ١خ) ، في ٢٦/ ١٠/ ١٣٩٩هـ ومرفقاته (المعادة لكم طيه) وأبعث لكم برفقه ما يلي :

١ ـ نسخة من المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ بالموافقة على النظام.

٢ ـ نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٠٠هـ بالموافقة على نظام الهيئة .

٣ ـ نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

آمل الاطلاع وإكمال اللازم بموجبه . ولكم تحياتنا .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد بن عبدالله النويصر

نسخة لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية مع نسخة من النظام .
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء .
نسخة للشعبة السياسية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الباب الأول

تشكيل الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف وما يتبعها

المادة الأولى :

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاز مستقل ، يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء وتتبعه جميع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القائمة وقت صدور هذا النظام ، أو التي ستنشأ فيما بعد .

المادة الثانية :

يكون الرئيس العام للهيئة بمرتبة وزير، يعين وتنتهي خدماته بأمر ملكي، ويرتبط به وكيلان يعينان بالمرتبة الخامسة عشرة، وتنتهي خدماتهما بقرار من مجلس الوزراء، ويلحق بالهيئة العدد الكافي من المفتشين والمحققين والأعضاء والموظفين والمستخدمين.

المادة الثالثة :

ينشأ في كل منطقة هيئة فرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يصدر بتشكيلها قرار من الرئيس العام، يتضمن تعيين مشرف عام ومساعد لمعاونة المشرف العام، والنيابة عنه حال غيابه، أو شغور وظيفته، ويلحق بها العدد الكافي من الأعضاء والموظفين والإداريين والمستخدمين، ويفتح بها العدد الكافي من المراكز في كل مدينة وقرية .

المادة الرابعة :

للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ، ومن المحققين الشرعيين لجانا تتولى النظر فيما يلى :

أ ـ التحقيق في القضايا ، والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية .

ب ـ القضايا الأخلاقية ، وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي :

أخذ التعهد ، التوبيخ ، التأديب بالجلد ، وبحد أعلى خمسة عشر سوطا أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام .

ج ـ يتولى المشرفون في المناطق والمسئولون في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة (ب) بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس .

فإن رأى الموافقة فتعاد للهيئة بالموافقة لإجراء التأديب من قبل الهيئة ، أما إن رأى الأمير إحالتها للشرع فإنها تحال ، ومتى صدر حكم القاضي فيها أعيدت للهيئة للتنفيذ .

الباب الثاني

صلاحيات الرئيس العام

المادة الخامسة :

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لهذه الهيئات ، ويرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وله ما للوزير من صلاحيات في وزارته .

المادة السادسة :

للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف أن يطلب من إمارة المنطقة إحالة القضية التي يرى إحالتها إلى المحكمة الشرعية .

الباب الثالث

تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئات وتأديبهم

المادة السابعة :

يتم اختيار رئيس ، وأعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والمفتشين والمحققين ، ورؤساء الأقسام الدينية ، والمشرفين ، والمساعدين من ذوي المؤهلات العلمية

المناسبة والمشهود لهم بحسن السمعة ، ونقاء السيرة وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية التي يصدرها الرئيس العام بالاتفاق مع رئيس الديوان العام للخدمة المدنية .

المادة الثامنة :

مع مراعاة ما نص عليه نظام الخدمة المدنية تنتهي خدمة منسوبي الهيئة في الحالتين الآتيتين :

أ ـ الحكم عليه في جريمة تفقده السمعة والاعتبار .

ب ـ قيام شبهات قوية تمس سمعته واعتباره .

الباب الرابع

واجبات الهيئة في المدن والقرى

المادة التاسعة :

من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إرشاد الناس ، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية ، وحمل الناس على أدائها وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا ، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الإجراءات ، وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة العاشرة :

على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله ، وسنة رسوله ومقتدية بسيرته ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخلفائه الراشدين من بعده ، والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات ، وطرق إنكارها ، وأخذ الناس بالتي هي أحسن ، مع استهداف المقاصد الشرعية في إصلاحهم .

المادة الحادية عشرة :

تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك، أو المتهاونين بواجبات الشريعة الإسلامية ، والتحقيق معهم ، على أن يشترك في

التحقيق مندوب من الإمارة المختصة ، في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية ، والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثانية عشرة :

للهيئة حق المشاركة في مراقبة المنوعات مما له تأثير على العقائد ، أو السلوك ، أو الآداب العامة مع الجهات المختصة ، وطبقا للأوامر والتعليمات ، وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة .

المادة الثالثة عشرة :

على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسى للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق .

المادة الرابعة عشرة :

يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها ، وتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو الإمارات ، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة .

المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئات الأمر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومتى لزم إعادة التحقيق ، فإنه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة .

المادة السادسة عشرة :

يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات ؛ لمتابعة تنفيذه .

المادة السابعة عشرة :

تزود هيئات الأمر بالمعروف بعدد كاف من رجال الشرطة ، وتحدد الخطوات والإجراءات التي تكفل قيام رجال الشرطة بواجبهم على النحو الأكمل ، بالاتفاق بين وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف .

المادة الثامنة عشرة :

على الجهات الحكومية والأهلية المختلفة أن تتعاون مع هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بموجب هذا النظام .

المادة التاسعة عشرة :

يصدر الرئيس العام للهيئات اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، بالاتفاق مع وزير الداخلية[١] .

المادة العشرون :

يلغي هذا النظام أي نص يتعارض مع أحكامه .

المادة الحادية والعشرون :

يعمل بهذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢] .

---

(١) صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ .

(٢) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٢٨٥٣) وتاريخ ١٤٠١/٣/١٧هـ .

اللائحة التنفيذية
لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صدر قرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ بإقرار اللائحة التنفيذية ونشرت بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة

لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إدارة شئون الموظفين

قرار رقم (٢٧٤٠) وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ

إن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بناء على المادة (١٩) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٧) في ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ .

وبناء على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٦/٤٨/٥٣٠) بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

يقرر ما يلي :

أولاً ـ إقرار اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً ـ تبلغ الجهات ذات العلاقة بصورة من هذا القرار واللائحة لإنفاذه، كل فيما يخصه .

والله الموفق .

الرئيس العام

لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

صورة مع الاحترام والتقدير لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله .

صورة مع الاحترام والتقدير لصاحب السمو الملكي أمير منطقة ( ) حفظه الله .

صورة مع التحية الطيبة لسعادة مدير الأمن العام للإحاطة .

صورة للمشرف العام بفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ( ) للاعتماد. .

صورة لفضيلة الوكيل للاعتماد .

صورة لفضيلة وكيل الشئون الإدارية والمالية للاعتماد .

صورة لفضيلة الوكيل المساعد للاعتماد. .

صورة لمكتبنا السري مع الأساسات للاعتماد .

صورة لمكتبنا العام مع صورة اللائحة للاعتماد .

صورة لإدارة ( ) للاعتماد .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الباب الأول

واجبات الهيئة

المادة الأولى :

على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصار بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ والتي أهمها إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ويكون ذلك باتباع الآتي :

أولاً ـ حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعا كالصدق، والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين، ومساعدة العجزة والضعفاء، وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن «من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها » .

ثانياً ـ لّما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعا في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلي تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها .

ثالثاً ـ مراقبة الأسواق العامة، والطرقات، والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية :

« ١ » الاختلاط والتبرج المحرمان شرعا.

« ٢ » تشبه أحد الجنسين بالآخر .

« ٣ » تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل .

« ٤ » الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب .

« ٥ » تشغيل المذياع ، أو التلفزيون ، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين .

« ٦ » إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم ، أو شعائر مللهم ، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه .

« ٧ » عرض أو بيع الصور ، والكتب ، أو التسجيلات المرئية ، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية ، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية.

« ٨ » عرض الصور المجسمة ، أو الخليعة ، أو شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب ، أو نجمة داود ، أو صور بوذا ، أو ما ماثل ذلك .

« ٩ » صنع المسكرات، أو ترويجها ، أو تعاطيها اشتراكا مع الجهات المعنية .

«١٠» منع دواعي ارتكاب الفواحش « مثل الزنا واللواط والقمار » أو إدارة البيوت أو الأماكن لارتكاب المنكرات ، والفواحش .

«١١» البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات ، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعا ، أو الاحتفال بالأعياد ، والمناسبات البدعية غير الإسلامية .

«١٢» أعمال السحر والشعوذة ، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل .

«١٣» تطفيف الموازين ، والمكاييل .

«١٤» مراقبة المسالخ ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح .

«١٥» مراقبة المعارض ، ومحلات حياكة ملابس النساء .

الباب الثاني

الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق

الفصل الأول

الضبط والقبض

المادة الثانية :

يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل مايشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة ، والقبض على مرتكبيها ، وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت حال ارتكابها ، أو حال صياح المجني عليه أو عامة الناس ، وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها ، أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة ، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها ، أو إذا وجدت آثار مادية على أنه مرتكبها ، أو مساهم في ارتكابها .

المادة الثالثة :

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ـ فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها، وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي .

المادة الرابعة :

تختص الهيئة بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها، وإجراء التحريات بخصوصها كل ذلك بما لا يخالف الشرع، أو الأداب العامة، وبما لا يكون فيه إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم، ويجب إثبات جميع أوجه التحريات، وجمع المعلومات التي أجريت، وما نتج عنها في محضر رسمي .

المادة الخامسة :

يجب على أعضاء الهيئة أثناء قيامهم بالتحري وجمع المعلومات سماع أقوال مقدم الإخبارية ، والشهود مع إثبات ذلك في محضر تحقيق رسمي .

المادة السادسة :

تقيد جميع الإخباريات التي تتلقاها الهيئة في سجل خاص يتضمن ملخصا لما تتضمنه الإخبارية ، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذي تقرره اللائحه الداخلية .

المادة السابعة :

تحال الإخباريات التي تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها ، ولا يجوز لأعضاء الهيئة اتخاذ إجراء متعلق بالتحقيق فيها .

المادة الثامنة :

لايجوز القبض على المدعى عليه ما لم تتوافر أدلة ترجح إدانته .

المادة التاسعة :

في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقا للأنظمة ، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام الصادر بالإرادة الملكية بخطاب الديوان العالي رقم ١٠/٨/٣٨١٧/ ٦٩١ المبلغة بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) في ٢٩/٣/ ١٣٦٩هـ وعملا بالمادة (١٩٤) من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٣٨٤هـ ، وطبقا للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت ، والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٢٣٣) في ١٧/ ١/ ١٤٠٤هـ .

المادة العاشرة :

يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض ، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه ، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية .

الفصل الثاني :

التفتيش والتحقيق

المادة الحادية عشرة :

يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريده من كل ما يحتمل أن يستعمله في المقاومة ، أو إيذاء نفسه أو غيره ،ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند إليه ارتكابه فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرما آخر وجب ضبطها ، والتحفظ عليها ، وإشعار جهة الاختصاص ، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كُلفت الشرطة بالقبض عليه .

المادة الثانية عشرة :

يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن ، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعية طبقا لما نص عليه بالفقرة «و» من المادة «١٥٠» من نظام الأمن العام .

المادة الثالثة عشرة :

يجوز للمختص من أعضاء الهيئة تفتيش المساكن ، وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي مما نص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة ، أو القبض على مرتكبه .

المادة الرابعة عشرة :

لايكون تفتيش المنازل جائزا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة ، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيها ، وعلى وجه الخصوص طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل السابع عشر من نظام الأمن العام ، ويتعين مراعاة الآتي:

أ - في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه ، أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة ، أو حالات حدوث هدم ، أو غرق ، أو حريق ، أو دخول المعتدي للمنزل لا يجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عمدة المحلة ، أو وكيله ، وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه ، أو صاحب المسكن ، أو أحد أقاربه، أو المتصلين به، ويكتفى في البلدان التي لا عمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها.

ب - يكون تفتيش المنازل نهارا ، ولا يجوز دخولها ليلا إلا إذا كانت الجريمة مشهودة ، وفي حالة تلبس بارتكابها ، أو إذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك ، خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها، أو فرار المطلوب القبض عليه .

المادة الخامسة عشرة :

إذا وجدت بالمسكن أثناء تفتيشه نساء ، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ، ولا تفتيشهن فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب ، ومن مغادرة المكان بما لا يضر نتيجة التفتيش، ومصلحة التحقيق .

المادة السادسة عشرة :

إذا وجد أشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة ، حتى تنتهي إجراءات التفتيش ، وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئا مما يدور البحث عنه جاز تفتيشه .

المادة السابعة عشرة :

تقوم الهيئة بالتحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة .

المادة الثامنة عشرة :

في الحالات الواردة في الباب الأول من هذه اللائحة والتي يقتضي أمر معالجتها اشتراك أكثر من سلطة ، تشترك الهيئة بمندوب عنها لدى جهة التحقيق المكلفة .

المادة التاسعة عشرة :

إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة تكون الهيئة هي المختصة بذلك ، على أن يشترك معها مندوب من الإمارة .

المادة العشرون :

يجوز أن يشترك مندوب من الهيئة عند التحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ، والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن ، أو بمعرفة الإمارة متى دعت الضرورة لذلك .

المادة الحادية والعشرون :

فيما عدا حالات الجرم المشهود ومشاهدة المنكر في حالة التلبس بارتكابه ـ يجري التحقيق في حدود ما ينص عليه الباب الأول بمعرفة المختصين طبقا لما تنص عليه هذه اللائحة على أن يكون التحقيق في المدن التي بها أكثر من مركز للهيئة في الإدارة الرئيسية ، ويتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات إلى المركز الرئيسى فور انتهاء إجراءات الضبط والقبض على ألا يترتب على ذلك ضياع أدلة تساعد على إحقاق الحق، كما يشترط أن تنظر القضية في حدود إمارة المنطقة .

المادة الثانية والعشرون :

يجب أن يجري التحقيق وفقا لما تنص عليه النظم ، والأوامر ، والقرارات ، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية ، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام ، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ما تعلق بالإخباريات ، والتحريات ، والمشاهدات ، وبإجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش ، والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقا لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها جهات الأمن .

المادة الثالثة والعشرون :

يجب أن تحرر صفحات ، وأسطر الدفاتر المشار إليها آنفا بصورة متوالية ، ومتسلسلة دون أي كشط ، أو تحشير ، ودون ترك أي فراغ ، وأن يكون تسلسل الإثبات فيها مطابقا لتسلسل حدوث الإجراءات المثبتة حسبما أجريت ، أو شوهدت ، أو وقعت ويجب إثبات كل إجراء فورا إثر وقوعه أو اتخاذه .

المادة الرابعة والعشرون :

يجب أن يثبت في مقدمة كل محضر من محاضر التحقيق ما يأتي :

١ ـ ساعة ، ويوم ، وتاريخ ، ومكان افتتاحه ، والقيام بإجراءاته .

٢ ـ اسم المحقق ، أو المحققين كاملا ، ورتبهم ، ووظائفهم .

٣ ـ الأمر المستند عليه في القيام بالتحقيق ، أو الإجراء المتخذ ، كما يجب أن يثبت في نهاية كل محضر ساعة ، ويوم ، وتاريخ الانتهاء منه ، والأسباب التي حالت دون استكمال التحقيق والموعد الذي تحدد لاستئنافه .

المادة الخامسة والعشرون :

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق كل ما تعلق بشخص مقدم الإخبارية، وهويته، وذلك فيما عدا الأحوال التي تستلزم مقتضيات الأمن العام عدم الإفصاح عنه، كما يجب أن تتضمن محاضر التحقيق تفصيلات الإخبارية، وكل ما تعلق بالمخبر عنه، وما هو منسوب إليه من أعمال، أو أقوال، وكذا التحريات التي أجريت ، وما أسفرت عنه، والوقائع التي شوهدت، أوسمعت، وجميع مااستدعى اتخاذ إجراءات الضبط، والقبض، والتفتيش .

المادة السادسة والعشرون :

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق إثبات كيفية القيام بإجراءات الضبط، والقبض والتفتيش بكل دقه، وكيفية القيام بمعاينة الأماكن، وما شوهد بها من آثار والأشخاص، وما وجد بهم من علامات، وإصابات، وعلى وجه الخصوص يجب مراعاة الآتي :

أ ـ إثبات أوصاف المضبوطات سواء ما ضبط عن طريق التفتيش، أو عن طريق الضبط المستقل، وبيان طبيعة الأشياء المضبوطة، وصفاتها، وحالتها، وكل ما يميزها ويحددها عداً، أو كيلاً، أو وزناً، أو مقاساً، مع إيضاح كيفية ضبطها، والمكان أو الموضع الذي عثر عليها فيه، ومن ضبطت لديه، وما قرره، أو من يقوم مقامه بشأنها .

ب ـ تحديد الأشخاص الذين تم القبض عليهم ، أو وجدوا بمكان وقوع المنكر ، أو بالمكان الذي جرى تفتيشه ، والحال التي وجد عليها كل منهم ، وما وجد بجسمه من علامات ، وإصابات ، وما وجد بملابسه من علامات ، أو آثار ، وما تم بشأن التحفظ على ذلك ، وفحصه ، وما بدر من كل متهم من أفعال ، أو أقوال ، وما وجد مع أي متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه ، أو مما تعتبر حيازته مكوِّنة لجرم آخر .

ج ـ إثبات الآثار والعلامات التي اتضحت من معاينة مكان ارتكاب الحادث ، أو من معاينة أي مكان آخر ، مع تحديد الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم ، والجهات التي ينتمون إليها ، وما تضمنته التقارير الفنية التي قدموها .

د ـ العينات التي أخذت من المضبوطات تتم إجراءات تحريزها ، وإرسالها إلى الجهات الفنية المختصة من قبل الفنيين ، لتحليلها ، أو فحصها ، والتقارير الفنية التي قدمتها هذه الجهات عن نتيجة عملها .

هـ ـ تحديد الأشخاص الذين شهدوا وقوع المنكر الشرعي كله ، أو بعض الأفعال المكوِّنة له ، أو الذين حضروا ضبطه ، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابه أو ضبط شيء من الأدوات التي استعملت في ارتكابه ، أو الأشياء المتحصلة من ارتكابه ، مع تدوين شهادتهم تفصيلا حسبما أدلوا بها ، دون تغيير في ألفاظها ، وإثبات جميع ما تم من استجوابهم ، ومناقشتهم بخصوص ماقرروه .

المادة السابعة والعشرون :

بالإضافة إلى ما سلف يجب أن تتضمن محاضر التحقيق أقوال المدعى عليه تفصيلا، وحسبما صدرت عنه بذات الألفاظ التي قررها كما يجب إثبات جميع أوجه دفاعه، وللمدعى عليه في كل وقت أن يبدي ما لديه من أوجه الدفاع ، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود نفي لما هو مستند إليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجب إثبات جميع طلباته في محضر التحقيق .

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تضمنت أقوال المدعى عليه إقرارا بارتكاب منكر شرعي مما هو منصوص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة، وكان ذلك المنكر من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالفة الإشارة إليها ـ فيجب إحالته للحاكم الشرعي للتصديق على إقراره، فإذا كان الجرم المعترف به من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة ـ فيجب إحالة المدعى عليه للجهة المختصة بالتحقيق .

المادة التاسعة والعشرون :

يجب أن يوقع على كل محضر من محاضر التحقيق المحقق ، أو المحققون الذين قاموا بإجرائه ، أو الذين شاركوا في إجراءات الضبط ، والقبض ، والتفتيش ، أو المعاينة ، كما يجب أن يوقع الخبراء الذين شاركوا في المعاينة ، والتحفظ على الآثار ، أو العلامات ، أو فحصها ، أو الذين قاموا بفحص المضبوطات ، أو أخذ عينات منها على المحاضر المثبتة لذلك ، وأن يوقع الشهود على المحاضر المتضمنة لأقوالهم ، واستجوابهم ، وأن يوقع المدعى عليه على المحاضر المتضمنة لأقواله ، وإقراراته ، وتقوم بصمة إبهام اليد اليمنى مقام التوقيع عند الاقتضاء .

الباب الثالث
المضبوطات

المادة الثلاثون :

المضبوطات التي يتضح أن لاعـلاقة لها بالمنكر موضوع القضية، أو التي لا تفيـد التحقيق ـ تسلم فورا لمن وجدت لديه، أو لمن له الحق في حيـازتها، ما لم تكن ممنوعة، وتعتبر جرمـا آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المخصصة بتحقيق ذلك الجرم.

المادة الحادية والثلاثون :

إذا كانت المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقـود، أو الجواهر، أو الأشياء الثمينة ـ فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضيـة لدى الجهة المكلفة بالتحقيق، بعد وضع الجـواهر، أو الأشياء الثمينة في حرز مناسب لها، ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق.

المادة الثانية والثلاثون :

توضع المضبـوطات من غير النقود كلمـا أمكن ذلك في أحراز تتناسب مع حجمـها، وطبيعـتها، ويختم الحرز بالشـمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفـة بالتحقيق، وتثبت على الحرز من الخـارج البيانات المحددة لما بداخله، ورقم المعاملة، واسم من ضبطت لديه، وتاريخ الضبط، ومكانه، وسببه، ويجب أن يوقع المختص المسئول على تلك البيانات، كما يجب إثبات وإتمام ذلك في محضر التحقيق.

المادة الثالثة والثلاثون :

يجب على من ضبطت عنده الأشياء أن يأخذ بيانات بالمضبوطات موقعا عليها من المختص المسئول مع إثبات ذلك في محضر التحقيق.

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا تبين أن المضبوطات معرضة للتلف، أو أن نفقات صيانتها باهظة، ولا تتناسب مع قيمتها ـ تباع بعد موافقة مالكها، أو من له الحق في حيازتها، ويودع ثمنها لدى الجهة التي تولت التحقيق على ذمة الفصل في القضيـة، فإذا تعذر الحصول على موافـقة مالكها أو من له الحق في حيازتهـا على بيعها ـ بيعت بعد إذن القاضي الشرعي.

المادة الخامسة والثلاثون :

تبقى الأشياء التي قررت جهـة التحقيق ضبطها محجوزة مادام أنها لازمـة للتحقيق أو للفصل في القضية وعند نشوء جدل حول ذلك يتولى البت فيه الحاكم الإداري .

المادة السادسة والثلاثون :

عند الفصل في القـضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشيـاء المضبوطة ، وإذا لم يصدر قـرار من جهة مختصة بمصادرتها ـ ترد إلى من ضبطت لديه ، أو من له الحق في حيازتها .

المادة السابعة والثلاثون :

تحدد اللائحة الداخلية للهيـئة كيفية إعداد المخازن اللازمة لحفظ المضبوطـات، وكيفية تنظيم العمل بها، والسجلات التي يجب إمساكها، وكيفية إجراء القيد فيها، ومن يكون مسئولا عنها بما لا يخالف النظم، والقرارات التي لها علاقة بذلك.

الباب الرابع

العقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي

الفصل الأول

تقرير العقوبات التأديبية الفورية

المادة الثامنة والثلاثون :

فور انتهاء ضبط الواقعة ، أو القبض على مرتكبها يجب إحالة المقبوض عليهم والمضبوطات رفق محضر الضبط والقبض إلى الجهة المختصة بإكمال التحقيق .

المادة التاسعة والثلاثون :

يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه ، وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه .

المادة الأربعون :

إذا أثبتت الجهة المختصة بالتحقيق أن الواقعة لاتتضمن معصية ، أو جرما ما ـ قررت إطلاق سراح المقبوض عليه بالكفالة أو الاكتفاء بأخذ العنوان حسب الحالة ، ثم رفع الأوراق للمرجع المختص للموافقة على قرار جهة التحقيق ، أو التوجيه بما يراه ، وإذا ثبت أن الواقعة ليست من المنكرات الشرعية التي تختص بها الهيئة طبقا للباب الأول من هذه اللائحة ، أو أنها من المنكرات الشرعية التي لها نظام خاص يحدد جهة معينة تختص بالتحقيق فيها ، أو توقيع العقوبة عنها ـ فيجب إحالة المعاملة إلى الجهة المختصة .

المادة الحادية والأربعون :

إذا كانت الواقعة المرتكبة من القضايا الأخلاقية ، أو قضايا التهم ـ فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق إحالتها فورا إلى اللجنة المشار إليها بالمادة الرابعة من نظام الهيئة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا .

المادة الثانية والأربعون :

على اللجنة المشار إليها آنفا النظر في القضيـة فوراً، واتخاذ القرار الذي تراه مناسبا طبقا لأحكام النظام ونصوص هذه اللائحة .

المادة الثالثة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار إليها آنفا عدم إدانة المدعى عليه قررت إطلاق سراحه فورا .

المادة الرابعة والأربعون :

اذا رأت اللجنة المشار إليهـا آنفا توقيع عقوبة التـوبيخ أو أخذ التعهد على المخـالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فورا .

المادة الخامسة والأربعون :

إذا رأت اللجنة المشار اليـها آنفا تأديب المخالـف بالجلد بحد أعلى خمسـة عشر سوطا أو بالحـبس مدة أقصاها ثلاثة أيام ـ أحالت المعاملة فورا لأمير البلدة لـلموافقة على قرارها ، ولا ينفذ قرار اللجنة إلا بعد موافقة أمير البلدة عليه ، ولا يجوز تأديب المخالف إلا بعقوبة واحدة من العقوبتين السالف الإشارة إليهما.

المادة السادسة والأربعون :

على أمير البلدة فور رفع المعاملة إليه إصدار قرار يتضمن :

أ ـ إما الموافقة على ما رأته اللجنة من جلد أو سجن وإعادة المعاملة فورا إليها لإنفاذ ما تقرر في الحال، ثم إطلاق سراح المقبوض عليه .

ب ـ أو إحالة المعاملة فورا للشرع للبت فيها ، ومن ثم إعادة المعاملة للهيئة لإنفاذ ما تقرر شرعا.

ج ـ أو إحالة المعاملة إلى جهة الاختصاص لإكمال التحقيق .

الفصل الثاني
الحجز المؤقت

المادة السابعة والأربعون :

في القضايا والتهم المشار إليها فيما سبق إذا تعذر استكمال التحقيق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لضبط الشخص المقبوض عليه ، فيجوز لجهة التحقيق إصدار أمر بحجزه مؤقتا مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لضبطه ، ويثبت هذا الأمر كتابة في محضر التحقيق ، كما يقيد بالسجل الخاص بالمقبوض عليهم بمركز الهيئة التي يجري فيه التحقيق .

الفصل الثالث

التوقيف الاحتياطي

المادة الثامنة والأربعون :

في نهاية مدة الحجز المؤقت المشار إليها في المادة السابقة ـ يجب على التحقيق في الهيئة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها وعلى وجه الخصوص مراعاة ما نص عليه في المواد من(٨) إلى (١٤) منها واتباع الإجراءات الآتية :

أولاً: إذا لم يكن المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب :

أ ـ إحالة المقبوض عليه رأساً إلى الشرع للبت في أمره .

ب ـ إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية وبشرط أن يكون له مكان إقامة ثابت ومعروف في المملكة ، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام التالية لضبطه .

ثانيًا : إذا كان المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب قبل نهاية مدة الحجز المؤقت .

أ ـ توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه ، وإصدار مذكرة بتوقيفه احتياطيا ، وإحالته إلى دار التوقيف ، أو السجن العام .

ب ـ رفع المعاملة إلى الحاكم الإداري حال استكمال التحقيقات ، ولا يجوز إصدار مذكرة التوقيف المشار إليها آنفا ما لم تتوفر بحق المقبوض عليه أدلة موجبة لتوقيفه احتياطيا على النحو التالي :

١ ـ أن يكون قد ضبط متلبسا بارتكاب الجرم على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه اللائحة .

٢ ـ إذا أقر بإرادته المعتبرة شرعا بارتكابه الجرم .

٣ ـ إذا توافرت بحقه بيانات شرعية ، أو أدلة معقولة ترجح إدانته .

٤ ـ إذا كان بقاؤه طليقا يشكل خطرا على حياته ، أو حياة غيره ، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام ، أو يحدث هياجا ، أو بلبلة بين الناس .

٥ ـ إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ، ومعروف في المملكة ، أو كان يخشى فراره ، أو تأثيره على مجريات التحقيق .

ثالثًا : تكون مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق والمشار إليها في الفقرة السابقة سارية المفعول لمدة لاتتجاوز واحدا وعشرين يوما من تاريخ القبض على من صدرت بحقه.

رابعـًا : إذا تعذر استكمـال التحقيق قبل انقضـاء مدة الواحد والعشرين يوما السـالف الإشارة إليها فيجـب على جهة التحـقيق أن ترفع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتـهاء تلك المدة خلاصة عن القضيـة والبيانات ، والأدلة المتوفرة قبل المقبوض عليـه ، والتي دعت لتوقيفه احتياطيا ، وأوجه النقص في التحقيقات ، والأسباب التي حالت دون استكمالها ، والمدة التي تقدرها جـهة التحقـيق لاستكمال التـحقيقـات مع طلب الإذن لها باستمـرار توقيف المقبـوض عليه خـلال تلك المدة ، وبشرط ألا تتـجاوز ثلاثين يومـا من تاريخ انتهـاء مدة الواحد والعشرين يوما الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى .

خامسًا : يكون الرفع المشار إليه بالفقرة السابقـة لأمير المنطقة ، أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته .

سادسًا : يجب إخطار دار التـوقيف ، أو السجن الذي به الموقوف بتـاريخ ورقم الرفع للإمارة بطلب استمرار توقيفه .

سابعـًا : يسـتمر توقـيف الموقوف احتـياطيا ، كمـا تستمـر جهة التـحقيق في اسـتكماله لحين ورود توجيهات الإمارة فينفذ مقتضـاها وعلى جهة التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف احتياطيا بقرار الإمارة باستمرار سجنه أو بإطلاق سراحه لإنفاذ مقتضاه .

ثامنـًا : في جميع الأحوال يجب علـى جهة التحقيق رفع المعاملة للحاكم الإداري قـبل انقضاء مدة الثلاثين يوما التالية لمدة الواحد والعشريـن يوما الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى وذلك لتقرير الإمارة ما تراه على ضوء لائحة تفويضات أمراء المناطق.

الفصل الرابع

توقيف النساء والأحداث والفتيات والتحقيق معهن

المادة التاسعة والأربعون :

لا يجوز إجـراء التحقيق مع النسـاء إلا بحضور محـرم لهن ، أو من يقوم مقامـه وتتبع في هذا الشأن التعليمات الصادرة للأمن العام .

المادة الخمسون :

لا يجوز احتجاز النساء بمراكز الهيئة بتاتا إلا وقت إجراء التحقيق، وفيما عدا ذلك وبشكل خاص بعد الغروب يوميا يتم ترحيلهن إلى دور التوقيف المخـصصة لهن، ولا يجوز تنفيذ عقوبة السجن في القضايا الأخلاقية، أو قضايا التهم المشـار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة والتي تصدر بحق امرأة إلا في السجون المخصصة للنساء .

المادة الحادية والخمسون :

لا تخل أحكام هذه اللائحة بـالأحكام الخاصة بالأحداث، والصـادر بشأنها قـرار مجلس الوزراء رقم (٦١١) في ١٣/ ٥/ ١٣٩٥هـ بالموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث من الذكور ، وقـرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٨)وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٣٩٥هـ بالموافقـة على لائحة مؤسـسة رعاية الفتيات الخاصة بالفتيات اللاتي لم يتجاوزن ثلاثين سنة ومن ثم يتعين :

أ ـ تسليم الحدث فور القبض لدار الملاحظة الاجتماعية ، وتسليم الفتاة لمؤسسة الفتيات .

ب ـ عدم إجراء التحقيق مع الحدث ، أو الفتاة إلا في دار الملاحظة الاجتماعية ، أو في المؤسسة على أن يكون بحضور المسؤولين في كل منها .

ج ـ تجري مـحاكـمة الحدث ، أو الفـتاة داخل دار الملاحظة ، أو المؤسـسة بمعـرفة القـاضي المختص بذلك.

د ـ تنفذ العقوبات التي تقرر داخل دار الملاحظة ، أو المؤسسة طبـقا لما هو مقرر باللائحة الخاصة بكل منها .

الفصل الخامس
أحوال وجوب إطلاق سراح الموقوف وحقه في التظلم من أمر التوقيف

المادة الثانية والخمسون :

لاتخل أحكام هذه اللائحة بأحكام لائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها ، ويجب إطلاق سراح المقبوض عليه في الأحوال المنصوص عليها في المواد «١٦ـ١٧ـ١٨» منها كما يكون لمن صدر أمر جهة التحقيق بالهيئة بتوقيفه احتـياطيا الحق في الاعتراض لدى الإمارة على طلب جهة التحقيق بالهيئة استمرار توقيفه احتياطيا بعد انتهاء سـريان مدة مذكرة التوقيف أو بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما التالية وذلك طبقا لأحكام المواد «١٩ـ ٢٠ـ٢١» من لائحة أصول الاستيقاف .

الباب الخامس
الشرطة العاملة مع الهيئات

المادة الثالثة والخمسون :

يكلف عدد كاف من الشرطة بالعمل بالهيئة ، ومراكزها المختلفة ، وتحدد رتبهم وأعدادهم بالاتفاق بين الرئيس العام للهيئة ، ومدير الأمن العام .

المادة الرابعة والخمسون :

يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه ،وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل في الهيئة من اختصاص المسئول في الهيئة على ألا يتعارض ذلك مع أنظمة الخدمة العسكرية .

ويكون التصريح لهم بالإجازات من الأمن العام بالتنسيق مع الهيئة .

المادة الخامسة والخمسون :

يجوز للمسئول في الهيئة أن يطلب الاستعانة بصفة مؤقتة بقوات إضافية من الشرطة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، وعلى مدير الشرطة بالجهة المختصة التعاون معه حسبما تقتضيه الحال .

المادة السادسة والخمسون :

يصدر الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف لائحة داخلية[1] لتنظيم العمل بها وبمراكزها المختلفة ، وتحديد المسئوليات ، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المشار إليها في هذه اللائحة، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبات المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة بمراكزها ، وأمكان احتجاز المقبوض عليهم رهن التحقيق وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة[2] .

---

(١) صدر خطاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٣٢٨/١س وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٥هـ بالموافقة على صدور اللائحة الداخلية لتنظيم أعمال الهيئة .

(٢) نشرت اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٠٣) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٣٠هـ .